

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١ / ١ - ٤٣ ب)

بمساحة ٢٠٣٢ فدان بما يعادل ٢٨٥٣٤,٦٢ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيدة/ هدية عبد العزيز موسى على عامر

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحنته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحنته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء

تحصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستردادات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / هدية عبد العزيز موسى على عامر لقطعة الأرض رقم (٤١/١ - ٤٣ ب) بمساحة ٢,٠٣٢ فدان بما يعادل ٨٥٣٤,٦٢ الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٤١/١ - ٤٣ ب) بمساحة ٢,٠٣٢ فدان بما يعادل ٨٥٣٤,٦٢ الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ مرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة لقطعة الأرض رقم (٤١/١ - ٤٣ ب) بمساحة (٢,٠٣٢ فدان) بما يعادل (٨٥٣٤,٦٢ م٢) الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٢٣٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإقادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض :

وعلی كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الولاد برقم (٤١٨٨٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع؛
وعلی الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
وإصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد
ب بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦

وعلى التمهيدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والأدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلی مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

فَرِزْد

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١ / ١ - ٤٣ ب) بمساحة (٢٠٣٢ فدان) بما يعادل (٨٥٣٤,٦٢ م٢) (ثمانية آلاف وخمسة وأربعين وثلاثون متراً مربعاً و ٦٢/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحaram الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيدة / هدية عبد العزيز موسى على عامر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والعرض المخصص لها الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤١١ - ٤٣ ب)

بمساحة ٦٢٠٣٢ م٢ بما يعادل ٢,٠٣٢ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة / هدية عبد العزيز موسى على عامر

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٢٠٣٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٠٣٢ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٣٦٤,٧٣ م٢ أي ما يعادل

٨٩٦٤ فدان وتمثل نسبة ٤٤,١١٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي

مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٦٩٣,٦٦٧ م٢ بما يعادل ٠,٣٠٢ فدان وتمثل نسبة

(١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٢,٥ م٢ أي

ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤١,٤١ م٢ أي ما يعادل

٠,٦٤١ فدان وتمثل نسبة (٣١,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة بمساحة ٩٥,٩٨ م٢

أى ما يعادل ٤٥٤,٠ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٦٠ م٢

أى ما يعادل ٣٨,٠ فدان وتمثل نسبة (١,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٧٦٤,٧٣ م٢ أي ما يعادل ٨٩٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٤,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٢٦٧,٦٩٣ م٢ بما يعادل ٣٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (F.P) م٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٦٧٣,٩٢	٥٧١,٣٢	٣٤,١٣	فيلات متصلة	٦	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٢	٣٥٧,٨٨	٩٥,٢٢	٢٦,٦١	فيلا منفصلة	١	
٣	٤٨٩,٠٨	١٩٠,٤٤	٣٨,٩٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٤٨٩,٠٨	١٩٠,٤٤	٣٨,٩٤	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٧٥٤,٧٧	٢٢٠,٢٧٣	٢٩,١٨	فيلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	٣٧٦٤,٧٣	١٢٦٧,٦٩٣			١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتدنى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض على

(٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و (٤٥٪)

للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز في إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح)

وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح دور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع

قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

مرر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور المرر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفي حالة إن كانت واجهة

القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ مترا فقط .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها

(جراجات لانتظار سيارات) مخازن لخدمة المبنى .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع

المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يوقع مكان سيارة / وحدة سكنية

(كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البناية المسموح بها لل مشروع (%) ١٥ .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها لل مشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٢٦٧,٦٩٣	% ١٤,٨٥
F.P	١٢,٥	% ٠,١٥
الإجمالي	١٢٨٠,١٩٣	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البينانية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة / هدية عبد العزيز موسى على عامر على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها للمبنى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (إداري) تخدم من الداخل طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيرو بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء الازمة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات . (٦، ٧، ٨)
- ١٣ - يلتزم المالك باعتماد البرنامج الزمني من جهاز المدينة قبل استصدار التراخيص .

- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات فى جميع الأحوال .
- ٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المالك
السيدة / هدية عبد العزيز عامر

طرف أول
(إمساء)

المرصد العربي

